شيوخ أبي داود

الذين تكلَّم فيهم ثمَّ روى عنهم في كتابه السنن

: دراسة نقدية لقاعدة: "أبو داود لا يروي إلا عن ثقةٍ عنده"

د. أحمد عبد المولى رويجي مناعي

أستاذ مساعد - الحديث الشريف وعلومه

جامعة اليرموك /كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/الأردن

د. جلال قاسم محمد درادكه

أستاذ مساعد - الحديث الشريف وعلومه

جامعة البلقاء التطبيقية / كلية إربد الجامعية / الأردن

الملخَص

عنوان البحث: شيوخ أبي داود الذين تكلَّم فيهم ثمَّ روى عنهم في كتابه السنن: دراسة نقدية لقاعدة: "أبو داود لا يروي إلا عن ثقةٍ عنده".

يقصد هذا البحث إلى دراسة تراجم شيوخ أبي داود الذين روى عنهم في كتاب "السنن" مع كونه تكلَّم فيهم بنوع جرح وتضعيف؛ لبيان ضرورة تقييد القاعدة التي ذكرها بعض أهل العلم، ومفادها: أنَّ "أبا داود لا يروي إلا عن ثقةٍ عنده"، وأنَّها ليست على طلاقتها.

وقد أورد هذا البحث اثني عشر شيخًا من شيوخ أبي داود ممَّن انطبق عليهم شرط الدراسة، وقد صُدِّر بذكر اسم الشيخ ثمَّ موقف أبي داود منه، وبعد ذلك ذِكْر أقوال النقَّاد فيه، وأخيرًا ذكر عدد مروياته في السنن، وإيراد نموذجين من تلك الروايات مُذيَّلَين بشيءٍ من التعليق والحكم على الإسناد؛ لبيان براءة عهدة شيخ أبي داود من ضعْف الحديث إنْ كان ضعيفًا، وعدم تأثيره على الحديث إن كان صحيحًا.

Abstract

Abu Dawood's Sheikhs whom He Reproached and Yet Quoted From them in his Book Al-sunan: A critical study of the Role: Abu Dawood does not Quote from Anyone winless he is trusted.

This research aims at examining the biographies of Abu Dawood's sheikhs from whom he quoted in the Sunnan Book, although the reproached an enfeebled them in order to reveal the necessity for restricting the principle cited by some scholars which states that; Abu Dawood does not quote untrusted people but it is not ultimate.

This research cited twelve of Abu Dawood's Sheikhs who have the conditions of the study. It start by the sheikh's name, followed by Abu Dawood's attitude toward him and after that how critics described him and finally mentioning the number of hadiths cited in Al-Sunnan and the citation of two models of those narrarations, followed by some comments and judgment about the people who quoted in order to show that Sheikh Abu Dawood has nothing to do if hadith is weak and his non-interferences if it is truthful.

لمقدمة:

تعدُّ علوم الإسناد -ولا سيَّما مفردات الجرح والتعديل- من العلوم العقلية التي تنضبط بكلِّ كلمةٍ فيها بعيدة عن مجال الخيال والاتِّساع في الدلالة؛ لذا فقد كان من بعض النقَّاد أنْ صدر منهم تقعيدٌ لمسائل مشتركة في علم الجرح والتعديل دون أنْ يقيِّدوا تقعيدهم هذا بما يمكن أنْ يخالفه من استثناءاتٍ عارضة تفرزها واقع المسائل التفصيلية. ومن ذلك ما قرَّره بعض المتأخِّرين من أنَّ ثمَّة نقَّادًا من عادتهم أنْ لا يرووا إلا عن الشيوخ الثقات، وأنَّ من رووا عنهم من شيوخهم ثقاتٌ بلا منازع؛ لما عُرف عن أولئك العلماء من مسلكهم في انتقاء الشيوخ وانتخاب أحاديثهم. وعند الفحص ودقَّة النظر في تراجم شيوخ ذلك النَّاقد الموصوف بما تقدَّم تبيَّن أنَّ القاعدة ليست على إطلاقها، وأنَّ بعض شيوخ أولئك النقاد مجروحون عندهم أنفسهم ثمَّ وُجدت رواياتٌ لهم عنهم تؤكِّد عدم دقَّة القاعدة، بل وضرورة تقييدها. فأبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث ممَّن وُصِف بأنَّه لا يروي في السنن إلا عن شيوخه الثقات، وقد وجد البحث ما يخالف هذه القاعدة من واقع كتاب السنن لأبي داود؛ إذْ وجد الباحثان في السنن اثني عشر شيخًا لأبي داود روى عنهم وكان قد جرحهم هو نفسه.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على أهمية البحث وهدفه، والدراسات السابقة ذات الصلة، والمنهج المتَّبع في دراسته.

التمهيد: واشتمل على ذكر القاعدة المتداولة بين النقَّاد "أبو داود لا يروي إلا عن ثقة عنده"، ومن نصَّ على ذلك في حق أبي داود، وما رآه الباحثان من عدم طلاقة هذه القاعدة، وضرورة تقييدها بقيودٍ معتبرة.

المبحث الأول: وهو بعنوان: شيوخ أبي داود الذين جرحهم صراحة.

المبحث الثاني: وهو بعنوان: شيوخ أبي داود الذين جرحهم ضمْنًا.

الخاتمة: وفيها خلاصة نتائج البحث.

أهمية البحث وهدفه:

تبدو أهمية هذا البحث من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

١. فهم "قاعدة: أبو داود لا يروي إلا عن ثقة عنده" يجب أن يكون مقيِّدًا بقيدين: أحدهما: أنَّ هذا الحكم في كتاب السنن دون غيره من كتب أبي داود. وثانيهما: أنَّه خاصٌّ بشيوخ أبي داود الذين روى عنهم رأسًا دون من أورد لهم ذكرًا في كتابه مطلقًا.

٢. طلاقة هذه القاعدة غير دقيقة بحكم واقع كتاب السنن، وما اشتمل عليه من الروايات عن الشيوخ الذين تكلَّم أبو داود فيهم بنوع جرحٍ وتضعيف؛ مما يوجب على طالب العلم ألا يغترَّ بذلك عند الحكم على الرواية التي يجدها في سنن أبي داود؛ لأنَّه كما تقرَّر في مفردات علم الدراية والتعليل أنَّ للنقَّاد مع كلِّ حديثٍ نقدًا خاصًا.

٣. حمْل هذه القاعدة وأمثالها في مباحث الجرح والتعديل يجب أنْ يكون أغلبيًا، وفي المجال النظري التَّصوري لمناهج النقَّاد، وليس في الجانب الاجرائي العملي لكلِّ رواية.

٤. قد يُعتذر عن أبي داود في مخالفة هذه القاعدة بعذرين: أحدهما: أنَّ أبا داود لم يقرِّر هذه القاعدة، وإنما ألزمه بها من بعده، وليس ذلك له بلازم. وثانيهما: أنَّ لأبي

داود منهجًا خاصًا فيما فعل؛ بحكم كونه من كبار النقَّاد الذين ينتقون شيوخهم ويعرفون أحاديثهم، مما يمكن للمشتغل بهذا الجانب أنْ يعتذر عن أبي داود من خلال دراسة منهجه دراسة واعية وموعبة.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحثان في حدود علمهما وسؤالهما أهل الاختصاص دراسة أو بحثًا عني بدراسة قاعدة: أنَّ "أبا داود لا يروي إلا عن ثقةٍ عنده" دراسة إجرائية لواقع كتاب السنن، غير ثمَّة دراساتٍ ذات صلة بهذا البحث تجتمع معه في جانبٍ وتفارقه في آخر، ويبقى هذا البحث منوطًا باستقلالية فكرته، ومن تلك الدراسات:

١- دراسة الباحث محمد خلف سلامة، بعنوان: الدرر المتناسقة فيمن قيل: أنه لا يروي إلا عن ثقة. المنشورة في مجلة الحكمة، العدد الثالث والعشرين، رجب/١٤٢٢هـ.

جمع الباحث في هذه الدراسة أسماء النقَّاد الذين قيل: إنَّهم لا يروون إلا عن ثقة، وقد بلغ عددهم ثمانية وعشرين ناقدًا من بينهم أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. وكانت دراسته مقتصرة على ذكر أسماء الموصوفين بهذا، ومن أطلق في حقِّهم ذلك الوصف دون أنْ يعرض لمناقشة هذا الوصف أو تقييده أو دراسة واقع مرويات الشيوخ الموصوفين بذلك بصورةٍ عملية.

٢- دراسة د. سعاد جعفر حمَّادي، بعنوان: تسمية منْ لمْ يحدِّث إلا عنْ ثقة. المنشورة في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، العدد الثامن والستين، صفر- ١٤٢٨هـ.

وواضح من عنوان الدراسة أنَّها مقتصرة على تسمية النقَّاد الذين قيل فيهم: أنهم لا يروون إلا عن ثقة مع من نصَّ على وصفهم بذلك، وشيء من التعليقات الخاصَّة بترجمة ذلك النَّاقد ومنهجه في الرواية، وقد بلغ عدد من ذكرتهم بهذا الوصف خمسين ناقدًا. غير أنَّها لم تعرض ألبتة لدراسة مروياتهم عن شيوخهم في واقع مصنَّفاتهم؛ لتشعر بصحَّة هذا الوصف مطلقًا أو ضرورة تقييده، فضلًا عن أنَّها لم تشتغل بهذا في أبي داود، وحديثه عن شيوخه الذين روى عنهم في السنن مع جرحه إياهم.

٣- دراسة د. محمد عودة الحوري، بعنوان: الرواة الذين جرحهم أبو داود وأخرج لهم في السنن دون أن يبيِّن ضعفهم. المنشورة في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مجلد ٦، عدد ١- ٢٠١٢م.

ذكر الباحث في دراسته هذه أربعين راويًا من الرواة الذين أورد ذكرهم أبو داود في سياق أسانيده في كتابه السنن، وذكر جرح أبي داود إياهم جاعلًا دراسته هذه أحد عشر مبحثًا ضمن كل مبحث ذكر عدد من الرواة الذين جرحهم أبو داود، وتكلم عن ما أورده لهم من الروايات.

وتفارق دراسة الباحث الحوري هذه الدراسة من جهيتن:

الأولى: أن هذه الدراسة خاصة بشيوخ أبي داود الذين روى عنهم في كتابه السنن دون سائر من أورد ذكرهم في أسانيده كلها، والباحث الحوري لم يذكر في دراسته من شيوخ أبي داود سوى ثلاثة من الذين تناولتهم هذه الدراسة.

والثانية: أن غاية هذه الدراسة إثبات عدم طلاقة القاعدة التي تقدم ذكرها "أبو داود لا يروي إلا عن ثقة عنده" بصورة إجرائية وعملية على واقع رواياته عن شيوخه

في السنن، ولكن دراسة الباحث الحوري لم يكن من غايتها الحديث عن هذه القاعدة، بل لم يتعرض لها ألبتة.

منهجية البحث:

سلك الباحثان في هذا العمل منهجين: الإحصائي، والتحليلي.

فبالمنهج الاحصائي جمعا شيوخ أبي داود الذين انطبق عليهم شرط هذا البحث، وقد كان ذلك الجمع بقراءةٍ ماحصة في شيوخ أبي داود والمصنَّفات التي أوردت ذكرهم وفي مقدمتها كتاب السنن، ثم البحث عن قول أبي داود الناقد في شيوخه جرحًا وتعديلًا حتى صفا للباحثين اثنا عشر شيخًا تحقَّق فيهم شرط هذا العمل. كما قام الباحثان باستقصاء أقوال النقَّاد في شيوخ أبي داود الموصوفين بما ذُكِر؛ ليكون القارئ الكريم على اطِّلاع بمدى موافقة نقد أبي داود شيوخه للنقَّاد الآخرين إيَّاهم. وأخيرًا استثمر الباحثان المنهج الاحصائي في استقصاء مرويات شيوخ أبي داود الموصوفين بما ذكر في كتاب السنن؛ للوقوف على عدد مروياتهم؛ إثباتًا لضرورة تقييد القاعدة الناطقة بأنَّ "أبا داود لا يروي إلا عن ثقةٍ عنده"، وأنَّها قاعدة أغلبية يجب التنبُّه على ذلك عند الحكم على أسانيد أبي داود في السنن لدى القراءة الاجرائية الخاصَّة بكلِّ حديث.

وبالمنهج التحليلي سلك الباحثان شعبة النقد منه حيث حلَّلا ترجمة شيوخ أبي داود الموصوفين بالشرط المذكور، وفسَّرا عبارة أبي داود الناقدة لشيوخه مستشهدَين بشراح النَّقد الحديثيِّ؛ بيانًا لدلالة تلك العبارات، وانضباطها في السياق العام للأقوال النَّقدية، وأنَّ أبا داود لم يستقل بدلالة عبارة نقدية عمن سواه خلا عبارة واحدة نبَّه الباحثان عليها.

كما جهد الباحثان في نقد المرويات المذكورة لشيوخ أبي داود المستخرجة من كتاب السنن بذكر موقف النقَّاد منها تصحيحًا وتضعيفًا، وكان الاهتمام بصورة أكبر بأسانيد الروايات دون المتون لأنَّها موضع الاستشهاد؛ ذلك لتحديد مدى علاقة شيوخ أبي داود بالحكم على الروايات.

التمهيد:

لم يُخالف النُّقَّاد المُحدِّثون عن سَنَن العربية في التعبير عن أغراضهم الخاصَّة بهم في مجال النَّقد الحديثيِّ؛ فقد حرَّروا أحكامهم على رواة السُنَّة من خلال أساليبَ مُتعدِّدةٍ: كأنْ يخصُّوا راويًا ما بحُكمٍ نقديٍّ ما جرْحًا أو تعديلا بحيث تنحصر دلالة ذلك الحُكم فيه، ولا تتعدَّاه إلى غيره نحو قولهم في الراوي: "ضعيفٌ، مجهولٌ، ثقة، صدوق". وهذا المسلك في التعبير هو الأكثر شيوعًا وانتشارًا في مصنَّفات القوم.

وأحيانًا يُعبِّرون عن أحكامهم بصيغٍ وعبارات هي أشبه بالقواعد المُطَّردة التي ينسحب حُكمُها العام على جميع أفرادها، كما يفعل المناطقة والفقهاء والأصوليون. وربَّما لا تطَّرد تلك القاعدة؛ فيَشِذُّ بعض أفرادها عن حُكمِها العام، وتبقى طلاقة حكمها أغلبيَّة.

ومن القواعد التي يتداولها طَلَبةُ الحديث وحَمَلةُ السُّنّة: قاعدةٌ مَفادُها: "أنَّ أبا داود السجستاني لا يروي إلّا عن ثِقةٍ عِنده". وفحوى هذه القاعدة: مَنوطٌ بقيدين لم تحترز منهما القاعدة بمنطوق لفظها، وإنَّما كان الاحتراز منهما بواقع روايات أبي داود، وتصرُّفاته النَّقديَّة.

أمّا القيد الأول، فهو: أنَّ الرُّواة الذين عنتهم القاعدة هم من شيوخه الذين تَحَمَّل الرواية عنهم، لا مطلق مَن أورد له ذِكرًا في سياق أسانيده التي حدَّث بها؛ إذ قد وُجِد فيهم الضعيفُ والمجهول والمتروك ممن لا تنهض بهم الرواية حسب موازين النَّقد الروائي الحديثي.

وأمّا القيد الثاني، فعبارة: "عنده" التي ذُيِّلت بها القاعدة، أي: في كتابه "السُّنَن" دون غيره مِن مصنَّفاته الأخرى؛ مثل: فضائل الأنصار، والناسخ، والقدر، والمراسيل، ونحو ذلك مما أورد فيها رواياتٍ ساقها من طريقه وبإسناده.

وخُلاصة الأمر: أنَّ معنى القاعدة: أنَّ أبا داود لا يروي عن شيخٍ من شيوخه في كتابه السُّنَن إلّا أنْ يكون ثِقةً عنده. ومفهوم مخالفة منطوق هذه القاعدة: أنَّ أي شيخٍ لأبي داود قد تكلَّم أبو داود فيه بنُوع جرحٍ فلا يروي عنه في كتاب السنن ألبتَّة.

وكان أوَّل مَن أطلَقَ هذه القاعدة في توثيق شيوخ أبي داود ممن روى عنهم في السُّنَن ابْنُ القطّان الفاسيّ؛ حيث قال في ترجمة إسحاق بْن إسماعيل: (يروي عن ابْنِ عيينة وجرير وغيرهما، وهو شيخٌ لأبي داود. وأبو داود لا يروي إلّا عن ثِقةٍ عنده)[١].

وقد تَبِع ابْنُ حجرَ العسقلاني ابْنَ القطّان في تقرير هذه القاعدة واعتمادها في أحكامه النَّقدية؛ فصرَّح بها في موضعين من كتابه "تهذيب التهذيب"، الأوَّل: في ترجمة الحسين بْن علي بْن الأسود العجلي، وقد نقل تجريح أبي داود إياه؛ حيث قال: (وهذا ممَّا يدلُّ على أنَّ أبا داود لم يرو عنه؛ فإنه لا يروي إلّا عن ثقةٍ عنده)[٢]. والثاني: في ترجمة داود بْن أُمَيّة الأزدي؛ حيث قال: (وقد تَقدَّم أنَّ أبا داود لا يروي إلّا عن ثقة)[٣].

ثم تلقَّفَ دلالة هذه القاعدة من بعد ابْنِ القطان وابْن حجرَ وعمِل بمقتضاها في تحرير الأحكام النَّقديَّة على الرّواة طائفة من الباحثين العصريين في صدارتهم: المعلّميُّ اليمانيُّ[٤]، ومحرِّرا "تقريب التهذيب"[٥]، وغيرهم.

وعند البحث الاستقرائي الموعِب في تراجم شيوخ أبي داود الذين روى عنهم في كتاب السُّنَن خاصَّة، وتتبُّع نقدِ أبي داود إيَّاهم وُجِد منهم مَن تَكلّم هو نفسُه فيهم، ولم يرتضِ حال بعضهم؛ شذوذًا عن القاعدة، وتقييدًا لطلاقتها؛ ليبقى طلبة أصول السُّنّة على تَنبُّهٍ من مثل هذه الأحكام الجارفة، فلا يسارعون في إطلاق الأحكام العامَّة؛ اعتمادًا على تعميماتٍ قابلة للتخصيص كما كان من أحد الباحثين حين جزم بحكم هذه القاعدة، فقال: (إنَّ جميع شيوخِ أبي داود من الثقات، ومعظمهم من الثقات الأثبات الأعلام؛ كيحيى بْنِ معين، وعليِّ بْنِ المديني، وأحمد بْنِ حنبل، وإسحاق بْن راهويه، وسعيد بْنِ منصور، وقتيبة بْنِ سعيد، ومحمد ابْن بشَّار، والذهلي)[٦].

والحقيقة: أنَّها دعوى يُعارضها واقع تراجم شيوخ أبي داود، بل يُقيِّدها نقد أبي داود نفسه كما سيظهر من هذه الدراسة.

بلغ عددُ شيوخ أبي داود -كما في كتاب المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمَّة النُّبَّل- أربعمائةٍ وخمسين شيخًا، روى في كتاب السُّنن عن مائةٍ وثلاثةٍ وسبعين شيخًا منهم. فيهم الثقات الأثبات، ومَن دونهم، وفيهم الضعيف، ومَن سكت عنه أبو داود.

وقد توجَّهت الدراسة إلى استنطاق القاعدة السابقة الذِّكر، ومحاولة إجراء حكمها على شيوخ أبي داود في كتاب السنن، فانتهت إلى شُذُوذ اثني عشرَ شيخًا عن حكمها، ونسبة هؤلاء بالإضافة إلى مجمل شيوخ أبي داود في كتاب السنن هي ٦,٩%. وهي نسبة مقتصرة على الشيوخ الذين تكلَّم فيهم أبو داود ثمَّ روى عنهم دون أن يبدي أيَّ عذر لذلك الفعل منه. وما يتصوَّره بعض أهل العلم من مكنة الاعتذار عن أبي داود ببعض الاجتهادات فأمرٌ جيد، لكن يبقى محلُّ نظر؛ لأنَّه تقويلٌ لأبي داود لا قولٌ منه. وغاية هذه الدراسة كما تقدَّم نقد القاعدة، وضرورة تقييدها؛ حفظًا لسُنَّة رسول الله من أن يُحكَم على بعضها بالقبول دون التنبُّه على ضعف بعض نقلتها.

وتجدر الاشارة هنا إلى أنَّ ثمَّة شيوخًا آخرين لأبي داود تكلَّم فيهم وروى عنهم ولم تتناولهم الدراسة؛ لأنَّ أبا داود قد صرَّح بضعفهم في زمنٍ دون زمن أو حالٍ دون حال، كما بيَّن أنَّه انتخب من أحاديثهم ما رواها عنهم حالة توثيقهم وضبطهم لرواياتهم، وهو عذرٌ حسن منه رحمه الله. ومن هؤلاء الشيوخ: إسحاق بن راهويه الإمام المشهور، فقد قال فيه أبو داود: (تغيَّر قبل موته بخمسة أشهر، فسمعت منه في تلك الأيام ورميت به)[٧]. وعبيد بن هشام أبو نعيم الحلبي، قال فيه أبو داود: (ثقة إلا أنَّه تغيَّر في آخر عمره، لُقِّن أحاديث ليس لها أصل)[٨].

المبحث الأوّل

شيوخ أبي داود الذين جرحهم صراحة

في هذا المبحث ذِكْرٌ لشيوخ أبي داود الذين جرحهم أبو داود نفسه باستعمال لفظٍ مفردٍ أو عبارةٍ مركَّبة بصورةٍ صريحةٍ بعيدة عن أيِّ احتمال؛ إذ إنَّ دلالتهما واضحة من خلال استعمال النُّـقَّاد، وتصرفاتهم النَّقدية في الحكم على الرواة بحيث إذا سمع طالب الحديث هذا اللفظ أو تلك العبارة لا يذهب بها مذهب التأويل، ولا يورد عليها نوع احتمال ما خلا ألفاظًا اختصَّ بها النُّـقَّاد قصدوا بها غير ظاهرها.

وقد اشتمل هذا المبحث على ستَّة من شيوخ أبي داود الذين تناولتهم الدراسة بشرطها المذكور آنفًا.

لا: إبْرَاهِيمُ بْنُ العلاءِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ المُهاجِرِ، أبو إسحاقَ الزُّبَيْدِيُّ، يعرف بزبْريقَ (ت٢٣٥هـ).

تفرَّد أبو داود بالرِّواية عنه، وبتضعيفه؛ فلم يرو عنه أحدٌ من أصحاب الكتب الستَّة سواه، ولم يضعِّفه أحدٌ من النُّـقَّاد المعتبرين غيره؛ إذ قال فيه: (ليس بشيء)[٩]. وهذه العبارة جارية على ألسن النُّـقَّاد في سياق الجرح والتضعيف خلا ما ذُكر عن بعضهم من أنَّهم لا يقصدون بمثل هذه العبارة النَّيل من الراوي، فهي عند عموم النُّـقَّاد: (على طريق المبالغة في الذم، فلذلك وُصف بصفة المعدوم، وكأنه وصف بذلك لأنه لا يُنتفع بمروياته)[١٠].

قال لمن : (وأما قولهم: فلان ليس بشيء، ... فهذا يُنظر فيه: فإنْ كان الذي قيل فيه هذا، قد وثَّـقه غيرُ هذا القائل، واحتجَّ به، فيُحتمل أن يكون قولُه محمولاً على أنه ليس حديثه بشيء يُحتجُّ به، بل يكونُ حديثُه عنده يكتب للاعتبار والاستشهاد وغير ذلك. وإن كان الذي قيل فيه ذلك مشهوراً بالضعف، ولم يوجد من الأئمة من يحسِّنُ أمرَه، فيكون محمولاً على أنَّ حديثه ليس بشيءٍ يحتجُّ به ولا يعتبر به ولا يستشهد به؛ ويَلتحق هذا بالمتروك)[١١].

وهذا من المنذري تفصيلٌ حسن، وعلى كل حالٍ فالعبارة من أبي داود تصريحٌ منه بأنَّ زبريق ليس عنده بالمحلِّ المرضي، وأنه ينحَّط عن رتبة الثقات، والله أعلم.

قول النـقاد فيه:

قال أبو حاتم الرازي: (صدوق)[١٢]. ووثَّقه مسلمة بْن القاسم الأندلسي[١٣]. وذكره ابْنُ حبان في الثقات[١٤]. وقال ابْنِ عدي: (مستقيم الحديث، لم يُرْمَ إلا بحديثٍ واحد؛ يشبه أن يكون ابنُه محمد أدخله عليه، وهو ليس من حديثه)[١٥]. وقال الذهبي: (صدوق)[١٦].

رواية أبي داود عنه:

له به حديثين[١٧]:

حدهما: حديث معاوية في تقدُّم رمضان بصيام يومٍ أو يومين من كتاب الصوم.

قال : (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلاَءِ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ الْمُغِيرَةِ بْنِ فَرْوَةَ عن مُعَاوِيَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ[١٨]»)[١٩]. وهو حديثٌ ضعيف الإسناد، آفته أبو الأزهر المغيرة بْنُ فروة فإنَّه ليس بالمشهور، وفيه جهالة كما قال ابْنُ حزم[٢٠]. وفي حديثه بعض نكارةٍ كما قال الجوزقاني[٢١]، وهذا يعني أنَّ ضعف الحديث ليس من جهة شيخ أبي داود صاحب الترجمة الذي ضعَّفه هو نفسه.

ثانيهما: حديث عتبة بْن عبدٍ السلمي في لبس الصوف من كتاب اللباس.

قال : (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلاَءِ الزُّبَيْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ...) الحديث[٢٢]. وهو حديث حسن؛ إذ لم أجدْ من انتقد إسناده خلا ما كان من المنذري حين قال: (في إسناده إسماعيل بْنُ عيَّاش، وفيه مقال)[٢٣]. لذا فقد حكم عليه الألباني[٢٤] والأرنؤوط[٢٥] بالحُسْن.

ثالثا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ العِجْلِيُّ، أبُو عَبد اللَّه الكوفيُّ، وقد يُنْسَبُ إلى جدِّه (ت٢٥٤هـ).

له لم . وقال أبو داود: (لا ألتفتُ إلى حكاياته أراها أوهامًا)[٢٦]. وهذه العبارة صريحة في الجرح مما جعلت مغلطاي وابْن حجر يستشكلان وقوعها من أبي داود في شيخٍ من شيوخه، وهو المعروف عنه أنَّه لا يروي إلا عن ثقةٍ عنده. وهذا الاستشكال منهما ليس في فهم منطوق العبارة؛ وإنَّما في صدورها وهي تحمل دلالة الجرح في شيخ من سيوخ أبي داود وقد روى عنه. قال مغلطاي بعد أن أورد قول أبي داود في الحسين: (وفيه إشكال لأنَّه لم يُعهَد عنه تضعيف لشيوخه الذين يأخذ عنهم، فيُنظَر)[٢٧]. وقال ابْنُ حجر معتذرًا عن أبي داود في الرواية عن الحسين: (إمَّا أنْ يكون أبو داود قد أخرج له مقرونًا بغيره ومعتمدًا عليه، وإمَّا أنْ يكون الحسين هذا غير المترجم له، وربما يكون هذا الآخر الذي لم يرو عنه أبو داود، وقد أطلق فيه هذه العبارة الجارحة هو حفيد جعفر الأحمر وهو الحسين بْن علي بْن جعفر الأحمر بْن زياد الكوفي)[٢٨]، وتُعقِّب ابْنُ حجر في الاحتمال الثاني بأنَّ أبا علي الجيَّاني لم يذكر في شيوخ أبي داود إلا الحسين بْن علي العجلي صاحب الترجمة[٢٩].

ومما يزيد دلالة قول أبي داود في الحسين وضوحًا توافق مراده مع أقوال النُّقَّاد الآخرين في الحسين بْن علي العجلي.

قول لنقاد فيه:

قال أحمد: (لا أعرفه)[٣٠]. وقال ابْنُ عدي: (يسرق الحديث... وأحاديثه لا يُتابع عليها)[٣١]. وقال الأزدي: (ضعيف جدًا)[٣٢]. وقال ابْنُ الموَّاق: (رُمي بالكذب وسرقة الحديث)[٣٣].

قال أبو حاتم: (صدوق)[٣٤]. وذكره ابْنُ حبان في "الثقات"، وقال: (ربَّما أخطأ)[٣٥]. وقال ابْنُ حجر: (صدوقٌ يخطئ كثيرًا، لم يثبت أنَّ أبا داود روى عنه)[٣٦]. بل قد روى عنه كما سيأتي.

ية بي عنه:

روى له أبو داود ستة أحاديث[٣٧]، وأثرين[٣٨]:

حـ ها: حديث أبي سهل الأسلمي بريدة بْنِ الحصيب في ميراث ذوي الأرحام من كتاب الفرائض.

قال أبو داود: (حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَسْوَدَ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جِبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (مات رجل من خزاعة...)[٣٩] الحديث. وهذا السند أخرجه أبو داود متابعةً لسندٍ آخر قبله عن شيخه عبد الله بْنِ سعيد الكندي قال: حدثنا المحاربي عن جبريل بْنِ الأحمر به. والسند بهذا السياق منكر على ما قال النسائي، وآفته ابْنِ الأحمر؛ فإنه ليس بالقويّ[٤٠]، ولم يكن أحد شيخي أبي داود سببًا في التضعيف. وفي هذه الرواية وغيرها مما روى أبو داود عن الحسين دليلٌ قويٌّ وعملي على أنَّ أبا داود روى عنه.

ثانيهما: حديث نفرٍ من أصحاب النبيِّ في حكم أرض خيبر من كتاب الخراج والإمارة والفيء.

قال بـ : (حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ قَالُوا فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: فَكَانَ النِّصْفُ سِهَامَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ وَعَزَلَ النِّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنُوبُهُ مِنَ الْأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ)[٤١]. قال صاحب كتاب "الفتح الرباني": (... سنده جيِّد)[٤٢].

ثالثها: عين الثاني إلا أنَّ أبا داود قد جعل الرواية عن شيخه الحسين قال: (حدثنا محمد بْنُ فضيل عن يحيى بْنِ سعيد)[٤٣] به.

ثالثًا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ المَلِك بْنِ مروان الواسطيُّ، أبو جَعْفَر الدقيقيُّ (ت٢٦٦هـ ببغداد).

روى له أبو داود وابْنِ ماجه. وتفرَّد أبو داود بتضعيفه، فقال أبو داود: (لم يكن بمحْكم العقل)[٤٤]. وفحوى هذه العبارة النقدية ناطقٌ بتضعيف أبي داود شيخه الدقيقي وباتِّهامه في ضبطه؛ إذ إنَّ إحكام العقل له تعلُّقٌ بجانب ضبط الروايات واتقانها في جانبي تحمُّلها وأدائها، ويبدو أنَّ أبا داود كان هو الأعرف بشيخه؛ يخْبره عن قرب فعرف ما غاب عن غيره. ونفي إحكام العقل هنا عن الدقيقي لم يقيِّده أبو داود بزمنٍ دون زمن، كأن يكون قد أصابته آفةٌ فاختلط، ولكنَّها عبارة مطلقة تشمل حال الدقيقي عند أبي داود دون قيد الزمن، ولعلَّ هذا السبب هو الذي جعل أبا داود لا يروي عنه كثيرًا؛ فإنَّه لم يرو عنه في السنن سوى حديثٍ واحد كما سيأتي.

ق ل لنـقا فيه:

قال أبو حاتم: (صدوق)[٤٥]. ووثَّقه مطيَّن[٤٦]، ومسلمة بْنُ القاسم[٤٧]. والدارقطني[٤٨]، والسمعاني[٤٩].

رواية أبي داود عنه:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا هو حديث ابْنِ عباس في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث من كتاب الطلاق.

قال : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ، قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ : بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا...) الحديث[٥٠].

قال لمنـ : (الرواة عن طاوسٍ مجاهيل)[٥١]. لكنَّ أبا داود قد صرَّح بواحدٍ منهم هو ابْنُ طاوس عن أبيه كما في الرواية التي أخرجها في السنن عقب رواية المجاهيل عن طاوس[٥٢]، وشاركه مسلم في إخراج رواية ابْنِ طاوس، وذكر رواية أخرى عن إبراهيم بْنِ ميسرة، كلاهما عن طاوسٍ به.

وهذه الرواية التي أخرجها أبو داود من طريق الدقيقي هي من قبيل الحديث الفعلي؛ لأنَّ ابْنِ عباس يصف حكم الطلاق كما كان في عهد النبوة وصدرٍ من الخلافة الراشدة، وهذا كافٍ في إثبات رواية أبي داود عن واحدٍ من شيوخه دون أن يكون عنده مرضيًّا.

بعا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرِ العَبْدِيُّ الواسطيُّ، أبو عَبْدِ الله البَصْرِيُّ (ت٢٢٣هـ).

روى له الستة. وقال أبو داود: (كان ابْنُ كثير لا يحفظ، وكانت فيه سلامة)[٥٣]. وهذه العبارة صريحة من أبي داود في نفي الحفظ عن العبدي، وقد اقترن بْنِفي الحفظ عنه ما يمكن أن يكون تسويغًا لهذا الحكم وهو أنَّ العبدي هذا كانت فيه سلامة أي نوعٌ من الغفلة التي ربما تذهب ببعض حضور ذاكرته ويقظته عند أداء ما يحفظ أو مراجعته. قال ابْنِ الفرضي: (وكانت فيه سلامة تجوز عليه بها بعض ما لا يجوز على أهل اليقظة من قبول المدح مواجَهَة، واسْتِحْسان الإطراء)[٥٤].

ق ل لنـقا فيه:

قال ابْنُ معين: (لم يكن يستأهل أنْ يُكتب عنه)، وقال: (كان في حديثه ألفاظ)[٥٥] كأنَّه ضعَّفه. وقال مرة: (لا تكتبوا عنه لم يكن بالثقة)[٥٦]، وضعَّفه العجلي[٥٧] وابْنُ قانع[٥٨].

وثَّقه أحمد[٥٩]. وقال أبو حاتم: (صدوق)[٦٠]. وقال مسلمة بْنُ القاسم في "الصلة": (لا بأس به)[٦١]. وذكره ابْنُ حبان في الثقات[٦٢]. ووثَّقه الخليلي وزاد: (متَّفق عليه)[٦٣]. وقال ابْنُ خلفون: (صدوق)[٦٤]. ووثَّقه الذهبي[٦٥]، وابْنُ حجر وقال: (لم يصب من ضعَّفه)[٦٦].

ية بي عنه:

له بـ مائة سبعة عشـ حـ يثا مسند ، سبعة عشـ ثـ :

منها: حديث حذيفة بْنِ اليمان في السواك لمن قام من الليل من كتاب الطهارة.

قال أبو داود: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ[٦٧] فَاهُ بِالسِّوَاكِ)[٦٨].

وهذا حديثٌ صحيح، ويكفي في إثبات صحَّته إخراج البخاري له بالسند والمتن عينيهما[٦٩].

ومنها: حديث طلحة بْن عبيد الله في سترة المصلي من كتاب الصلاة.

قال أبو داود: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : (إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلاَ يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ)[٧٠]. وهذا حديثٌ صحيح لم يُقدح في أحدٍ من رواته خلا ما كان من أبي داود في شيخه، وقد أخرجه مسلم عن يحيى بْن يحيى وقتيبة بْن سعيد وأبي بكر بْن أبي شيبة ثلاثتهم عن أبي الأحوص عن سماك به[٧١].

خامسًا: هِشَامُ بْنُ بَهْرامَ، أبو محمَّدٍ المدائنيُّ الصيدلانيُّ الدَّلالُ (ت٢١٩هـ).

روى له أبو داود والنسائي. قال أبو داود: (شيخٌ ضعيف)[٧٢]. وهذه العبارة ظاهرة التجريح تنحطُّ بهشامَ حسْب رأي أبي داود عن رتبة الثِّقة، وتقتضي عدم الرواية عنه بحكم القاعدة التي بصدد نقضها هذا البحث.

قول لناقد فيه:

قال مسلم: (شيخٌ من الشُّيُوخ، وَلَا يقرُّ الحَدِيث بمثلِهِ اذا تفرَّد)[٧٣]. وقال أبو حاتم: (أدركته، ولم أكتب عنه)[٧٤].

وثَّقه ابْنُ وارة[٧٥] والخطيب[٧٦] وابْنُ حجر[٧٧]. وقال ابْنُ حبان: (مستقيم الحديث)[٧٨].

رواية بي عنه:

روى له أبو داود حديثين:

أحدهما: حديث عائشة في المواقيت من كتاب المناسك.

قال أبو داود: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَافِى بْنُ عِمْرَانَ عَنْ أَفْلَحَ -يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ)[٧٩].

وهذا حديثٌ تكلَّم فيه أحمد بإنكاره على أفلح كأنَّه يتَّهمه بالتفرُّد، فأجاب ابْن عدي على إعلال أحمد بقوله: (أفلح أشهر من ذاك، وقد حدَّث عنه ثقات الناس، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها)[٨٠]. وقال مسلم بْنُ الحجاج في سياق تضعيف الروايات التي تذكر توقيت ذات عرق لأهل العراق: (... فأمَّا رواية المعافى بْن عمران عن أفلح عن القاسم عن عائشة فليس بمستفيضٍ عن المعافى؛ إنما روى هشام بْنُ بهرام وهو شيخٌ من الشيوخ، ولا يقرُّ الحديث بمثله اذا تفرَّد)[٨١]. لكنَّ هشام بْن بهرام لم يتفرَّد برواية هذا الحديث عن المعافى بل قد اعتضد برواية أبي هاشم محمد بْن علي بْن أبي خداش الأسدي ومتابعته إياه في الرواية عن المعافى[٨٢]، فصحَّ الحديث حتى من طريق هشام بْن بهرام؛ إذْ لم يتفرَّد، ودلَّت متابعة ابْن أبي خداش الأسدي على أنَّ هشام بْنَ بهرام صحيحُ الرواية لهذا الحديث مستقيمُها، ولعلَّ هذا الذي جعل ابْنَ حزم[٨٣] وابْنَ الملّقن[٨٤] يحكمان على الحديث بالصحَّة.

ثانيهما: حديث عبادة بْن الصامت في القيام للجنازة من كتاب الجنائز.

قال أبو داود: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ وَقَالَ: اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ)[٨٥]. وهذا حديثٌ ضعيف آفته سليمان بْنُ جنادة وبشر بْنُ رافع أبو الأسباط الحارثي؛ إذ قال البخاري[٨٦] وابْنُ حبان[٨٧] في سليمان: منكر الحديث، وقال البخاري في أبي الأسباط: لا يُتابع في حديثه[٨٨]، وتردَّد ابْنُ حبان في سبب نكارة الحديث، فقال: (لست أدري البلية في روايته منه -يعني سليمان- أو من بشر بْن رافع؛ لأن بشر بْنَ رافع ليس بشيء في الحديث)[٨٩]، وحكم ابْنُ المقلن بضعف الحديث[٩٠].

وغاية الأمر أنَّ هشام بْنَ بهرام شيخ أبي داود بريءٌ من عهدة علَّة هذا الحديث.

سا سا هِشَامُ بْنُ عَبد المَلِكِ بْن عِمْرانَ اليزنيُّ، أبو تقيٍّ الحمصيُّ الأمويُّ مولاهم (ت٢٥١هـ).

روى له أبو داود والنسائي وابْن ماجه. انفرد أبو داود بتضعيفه، فقال مرَّة: (شيخٌ ضعيف)، وقال أخرى: (شيخٌ مغفَّل)[٩١]. وكأنَّ العبارة الثانية مفسرِّة للعبارة الأولى؛ فإنَّ الضعف قد يكون من جهة العدالة أو الضبط أو منهما جميعًا، ولكنَّ العبارة الثانية تؤكِّد أنَّ ضعف الرجل في رأي أبي داود هو من جهة ضبطه؛ لأنَّ الغفلة ممَّا يعيب الضبط أكثر من العدالة، فالمغفَّل ليس بمحكم العقل قد يُلقَّن أو يذهل عن كتابه فيُدْخَل عليه فيه دون أن يميِّز، ونحو ذلك.

ق ل لنـقا فيه:

قال ابْنُ كثير: (شيخ)[٩٢]. وقال ابْنُ حجر: (صدوقٌ، ربَّما وهم)[٩٣].

قال أبو حاتم: (كان متقنًا في الحديث)[٩٤]. ووثَّقه النسائي[٩٥] والذهبي[٩٦]. وقال مسلمة بْنُ قاسم: (لا بأس به)[٩٧]. وذكره ابْنُ حبان في كتاب "الثقات"[٩٨].

رواية أبي داود عنه:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا من حديث معاذ بْن جبل في مباشرة الحائض ومؤاكلتها من كتاب الطهارة.

قال أبو داود: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزَنِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ الأَغْطَشِ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الأَزْدِيِّ قَالَ هِشَامٌ -وَهُوَ ابْنُ قُرْطٍ- أَمِيرُ حِمْصَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: فَقَالَ: (مَا فَوْقَ الإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (وَلَيْسَ هُوَ -يَعْنِي الْحَدِيثَ- بِالْقَوِيِّ)[٩٩]. قال ابْنُ حزم: (لا يصحُّ؛ لأنه عن بقية وليس بالقوي، عن سعيد الأغطش وهو مجهول)[١٠٠]. وقال عبد الحق: (إنَّ في إسناده بقية وسعد الأغطش وهما ضعيفان)[١٠١].

المبحث الثاني

شيوخ أبي داود الذين جرحهم ضمْنًا

في هذا المبحث ذكرٌ لشيوخ أبي داود الذين جرحهم أبو داودَ نفسُه بعبارة مركبَّة مفادُها التجريح والنيل من ذلك الشيخ، ولكنَّ تجريحه إياه لم يكن بعبارة صريحة قطعية، وإنما قد يرد عليها الاحتمال عند من يريد الاحتمال. غير أنَّ واقع الرواية يقضي باعتبار ذلك الاحتمال في الجرح هو الأرجح؛ إما بتأييد النُّـقَّاد الآخرين لموقف أبي داود، وإما بواقع رواية أبي داود عن ذلك الشيخ ومنهجه في إخراج الرواية في سننه.

وقد اشتمل هذا المبحث على ستَّة من شيوخ أبي داود الذين انطبق عليهم شرط الدراسة.

أولًا: حَكِيْمُ بْنُ سيْفٍ بْنِ حكيْمٍ، أبُو عَمْرٍو الرقِّيُّ الأسديُّ مولاهمُ (ت٢٣٨هـ).

روى له أبو داود والنسائي، وقال الآجري: (سألت أبا داود عن حكيم بْنِ سيف البرقي[١٠٢]، فلم يقف عليه)[١٠٣]. وهذه عبارة من الآجري حكاية عن أبي داود فحواها أنَّه جهَّل حكيم بْنَ سيف؛ فقد قال الآجري: لم يقف عليه أبو داود؛ أي لم يعرفه، فعدم معرفة أبي داود إياه تومئ بتجهيله جهالة عين وإن انتفت عند غيره؛ إذ قد روى عنه أكثر من اثنين، ووثَّـقه بعضهم.

وخلاصة الأمر أنِّ أبا داود يضعِّف حكيمًا على الرغم أنه أحد من روى عنه في السنن.

أقوال النُّـقَّاد فيه:

قال أبو حاتم: (لا بأس به، هو شيخٌ صدوق، يُكتب حديثه ولا يحتجُّ به، ليس بالمتين)[١٠٤]. وقال المنذري: (فيه مقال)[١٠٥]. وذكره ابْنُ حبان في الثقات[١٠٦].

وقال ابْنُ عبد البَّر: (شيخٌ صدوق، لا بأس به عندهم)[١٠٧]. وثَّـقه الذهبي[١٠٨]. وقال ابْنُ حجر: صدوق[١٠٩].

رواية أبي داود عنه:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا من حديث ابْنِ مسعود في تحديد ليلة القدر من تفريع أبواب شهر رمضان.

قال أبو داود: (حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو- عَنْ زَيْدٍ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ : (الْتَمِسُوهَا لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ سَكَتَ)[١١٠]. وهذا حديثٌ ضعيف الإسناد، منكر المتن؛ قال ابْنُ حجر: (رواه أبو داود من حديث ابْنِ مسعود بإسنادٍ فيه مقال)[١١١]؛ ذلك لأنَّ فيه أبا إسحاق السبيعي وهو مدلِّس[١١٢]، ولم يصرِّح بالسماع، ثم هو قد اختلط[١١٣]، وقد روى عنه زيد بْنُ أبي أنيسة، ولا يُدرى أكانت روايته قبل الاختلاط أم بعده على ما ذكر بعض المحقِّقين[١١٤]. ينضاف إلى ذلك ما قيل في حكيم بْنِ سيف. وأما نكارة المتن؛ فلمخالفته المتون الصحيحة الثابتة عن ابْنِ مسعود وغيره من الصحابة الكرام في كون الليلة هي إحدى ليالي العشر الأخيرة من رمضان.

ثانيًا: شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ رُزَيْقِ بْنِ معَبْد، أبو بكرٍ الصَّرِيْفِينيُّ القاضي الواسطيُّ الأصل (ت٢٦١هـ).

تفرَّد بالرواية عنه أبو داود. قال أبو عبيد الآجري، سمعت أبا داود يقول: (إني لأخاف الله في الرواية عن شعيب بْنِ أيوب)[١١٥]. وهذه العبارة وإنْ كانت مجملة إلا أنَّها تنطوي على تجريحٍ بصورةٍ غير صريحة، وهذا الذي جعل المزي بعد أنْ أورد العبارة قال: (يعني يذُمه)[١١٦] بيانًا منه بفحوى العبارة حتى لا تُفهم على وجهٍ آخر كما قال بعضهم[١١٧].

أقوال النُّقَّاد فيه:

ذكره ابْنُ حبان في "الثقات"، وقال: (يخطئ ويدلِّس، كلُّ ما في حديثه من المناكير مدلَّسة)[١١٨]. وقال ابْنُ حجر: (صدوق يدلِّس)[١١٩].

وثَّقه الدارقطني[١٢٠]، والحاكم[١٢١].

رواية أبي داود عنه:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا من حديث عقبة بْنِ عامر الجهني في من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية من كتاب الإيمان والنذور.

قال أبو داود: (حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا)[١٢٢]. وفي سند الحديث عكرمة مولى ابْنِ عباس، وهو مدلِّس كما قال الحافظ[١٢٣]. ينضاف إلى ذلك ما قيل في شيخ أبي داود، وإن كان الحديث بمتابعاته صحيحًا، فقد أخرج البخاري بمعنى هذا الحديث عن عقبة نفسه من طريق أبي الخير[١٢٤]، والله أعلم.

ثالثًا: الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الأَعْرَجُ، أبو العبَّاس البغداديُّ الخراسانيُّ الأصل (ت٢٥٥هـ).

روى له الجماعة سوى ابْنِ ماجه. وتفرد أبو داود بتضعيفه. قال عبدان الأهوازي: (سمعت أبا داود يقول: أنا لا أحدِّث عنه، قلت: لِمَ؟ قال: لأنَّه كان لا يفوته حديثٌ جيِّد)[١٢٥]. وحكم أبي داود على الفضل عبارتان ظاهرهما التناقض. فالعبارة الأولى: "أنا لا أحدِّث عنه" فحواها التجريح وتضعيف الفضل مما جعل أبا داود لا يحدِّث عنه. وأما العبارة الثانية: "كان لا يفوته حديث جيِّد" فحواها الثناء والمدح؛ إذ هي دليل على سعة حفظ الفضل ومتانة ذاكرته بحيث لا يفوته حديث جيد ألبتة.

ولكنَّ العبارة الثانية وإن كانت بظاهرها تشير إلى الثناء والمدح كما تقدَّم إلا أنها تنطوي على تجريح وادِّعاء أنَّ الفضل يسرق الحديث ويحدِّث به؛ استكثارًا، وبهذا المعنى تتوافق عبارتا أبي داود في الفضل. وممَّا يؤكِّد هذا المعنى أنَّ ابْنَ عدي ذكر هذه العبارة عن أبي داود في ترجمة راوٍ كانت هذه صفته: أي كان يسرق الحديث ويدَّعيه لنفسه؛ وهو الحسن بْنُ الطيب البلخي[١٢٦]، يريد بذلك ابْنُ عدي إقامة الشبه بين الحسن هذا والفضل بْنِ سهل. وقد أورد الذهبي عبارة أبي داود في الفضل، وعقَّب عليها بقوله: (ما بهذا الخيال يغمز الحافظ، ثم هذا أبو داود قائل هذا قد روى عنه في "سننه")[١٢٧].

قول لنقاد فيه:

قال أبو حاتم: (صدوق)[١٢٨]. وقال النسائي: (ثقة)[١٢٩]. وذكره ابْنُ حبان في الثقات[١٣٠]. وَقالَ ابْنُ عدي: (سمعت أحْمَد بْن الحسين الصوفي يقول:.. كان أحد الدواهي)[١٣١]؛ (يعني: في الذكاء، والمعرفة، وجودة الأحاديث، وَاللَّه اعلم)[١٣٢]. وقال الذهبي: (كان ذكيًا يحفظ)[١٣٣]. وقال ابْنُ حجر: (صدوق)[١٣٤].

رواية أبي داود عنه:

روى له أبو داود حديثًا واحدًا من حديث سفينة مولى رسول الله في أكل الحباري من كتاب الأطعمة.

قال أبو داود: (حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي بُرَيْهُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ لَحْمَ حُبَارَي)[١٣٥].

وهذا إسناد ضعيف آفته بريه؛ واسمه إبراهيم بْنُ عمر بْنِ سفينة تكلَّم فيه البخاري والترمذي والعقيلي وغيرهم على ما أورد ابْنُ الملقن[١٣٦].

رابعًا: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أبي سَمِينَةَ، أبو عبد الله البصريُّ مولى بَنِي هاشمٍ (ت٢٣٠هـ).

روى له البخاري وأبو داود، وقد تفرد أبو داود بتضعيفه، فقال –بعد إيراده حديثًا يرويه عنه، ولا يقوِّيه: (فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ كُنْتُ أُذَاكِرُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا جَاءَ بِهِ عَنْ هِشَامٍ وَلاَ يَعْرِفُهُ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ هِشَامٍ، وَأَحْسَبُ الْوَهَمَ مِنَ ابْنِ أَبِي سَمِينَةَ... وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَحْسَبُهُ وَهِمَ لأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنَا مِنْ حِفْظِهِ)[١٣٧]. فأبو داود يومئ من خلال كلامه هذا إلى تضعيف ابْن أبي سمينة، وعلَّل موقفه هذا بأنَّ ابْن أبي سمينه قد حدَّث به من حفظه، والمعروف في قواعد النقد أنَّ الضابط لحديثه يجب أن يكون كذلك في الحفظ والكتاب. وإذا كان الراوي ضابطًا لكتابه حسب ويهم إذا حدَّث من حفظه فإنَّ ذلك قدحٌ فيه، وقد عيب على بعض المحدِّثين حين كانوا يحدِّثون من حفظهم وهم معروفون بالتحديث من كتبهم فيغلطون. فابْن أبي سمينة كان قد حدَّث أبا داود هذا الحديث من حفظه، فعاب أبو داود عليه ذلك، ورآه وهمًا. وهذا التوهيم لابْن أبي سمينة ينطوي على جرح وإن لم يكن صريحًا.

قول لنقاد فيه:

وثَّقه أبو حاتم[١٣٨]، وجزرة[١٣٩]، وابْنُ خلفون[١٤٠]، والذهبي[١٤١]، وابْنُ حجر[١٤٢]. وذكره ابْنُ حبان في الثقات[١٤٣].

رواية أبي داود عنه:

روى له أبو داود ثلاثة أحاديث[١٤٤]:

حـ ها: حديث ابْن عباس فيما يقطع الصلاة من كتاب الصلاة.

قال أبو داود: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَدْفَةٍ بِحَجَرٍ).

قال ـ : (فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ كُنْتُ أُذَاكِرُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا جَاءَ بِهِ عَنْ هِشَامٍ وَلاَ يَعْرِفُهُ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ هِشَامٍ، وَأَحْسَبُ الْوَهَمَ مِنَ ابْنِ أَبِي سَمِينَةَ -يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيَّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ- وَالْمُنْكَرُ فِيهِ: ذِكْرُ الْمَجُوسِيِّ، وَفِيهِ: عَلَى قَدْفَةٍ بِحَجَرٍ، وَذِكْرُ الْخِنْزِيرِ، وَفِيهِ نَكَارَةٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَحْسَبُهُ وَهِمَ لأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنَا مِنْ حِفْظِهِ)[١٤٥].

قال ـ لفظ : (والعجب أنَّ أبا داود قد قال: إنه لم يسمعه إلا من محمد بْنِ إسماعيل بْنِ أبي سمينة، وأنه ذاكر به فلم يُعرف، وأنَّ في نفسه منه شيئًا، وأنَّ المنكر منه ذكر المجوسي واليهودي والخنزير، والمقدار في المسافة، وأنه يظن أنَّ ابْنَ أبي سمينة وهم فيه، فإنه كان يحدِّثهم من حفظه. وهذا كله لا يُحتاج إليه؛ فإنه رأيٌ لا خبر، ولم يجزم ابْنُ عباس برفعه)[١٤٦]. لكن قد جزم ابْنُ عباس في بعض الطرق إليه وغيره من الصحابة برفعه؛ مما جعل ابْنَ حجر يسمِّيه حديثًا إذ قال -في تعليقه على هذا الحديث أثناء ترجمة ابْنِ أبي سمينة-: (توقَّف أبو داود في صحَّة حديثٍ أخرجه عنه، عن معاذ بْنِ هشام، عن أبيه، عن يحيى بْنِ أبي كثير، عن عكرمة، عن ابْنِ عباس: يقطع الصلاة)[١٤٧] الحديث. ينضاف إلى ذلك أنَّ هذا لا يقال من قبل الرأي فهو مرفوعٌ حكمًا. والذي يعنينا هنا أنَّ أبا داود قد أخرج هذا الحديث عن ابْنِ أبي سمنية مع كونه يوهِّمه كما تقدَّم، وهذا خلاف القاعدة: أنه لا يروي إلا عن ثقةٍ عنده.

ثانيها: حديث عبد الرحمن بْنِ عوف في العمائم من كتاب اللباس.

قال ـ : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَرَّبُوذَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَقُولُ: (عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي)[١٤٨]. وهذا حديثٌ في إسناده مجهول كما هو ظاهر من سياقته؛ لذا حكم عليه المحقِّقون بأنَّه حديثٌ ضعيف بهذا السياق. قال المنذري: (شيخٌ من أهل المدينة مجهول)[١٤٩]. وقال الألباني: (ضعيف)[١٥٠]. وقال حسين أسد: (إسناده ضعيف، فيه مجهولان)[١٥١]. وقد أصاب فالمجهول الثاني هو سليمان ابْنُ خربوذ؛ كذا حكم عليه الذهبي[١٥٢] وابْنِ حجر[١٥٣].

خامسا مُوسَى بْنُ عَامِرِ بْنِ عُمارةَ، الخُرَيْمِيُّ، أبو عامرٍ الْمُرِّيُ، ابْنُ أبي الهَيْذامِ (ت٢٥٥هـ).

انفرد أبو داود بالرواية عنه، وقال عبدان: سمعت أبا داود يقول: (حدثنا[١٥٤] ابْنُ أبي الهيذام عن الوليد عن الأوزاعي يشبه حديث هِقْل. وكان أبو داود لا يحدِّث عنه)[١٥٥]. في عبارة أبي داود هذه إشارة إلى سبب ترك الحديث عنه؛ فإنَّ أبا داود كان يرى أحاديث ابْنِ أبي الهيذام عن الوليد عن الأوزاعي أفرادًا، ولا سيَّما أنَّها كثيرة لم توجد عند غيره ممَّا أدخل الشكَّ على أبي داود فيها. ودلالة المشابهة التي عدَّها أبو

داود بين حديث ابْنِ أبي الهيذام عن الوليد عن الأوزاعي وحديث هقل عنه هي دلالة الكثرة مع الصحَّة، وهذا ما استبعده أبو داود أنْ يكون في حديث ابْنِ أبي الهيذام. ولعلَّ هذا الفهم لعبارة أبي داود مستفاد من أقوال النُّقَّاد الآتية ولا سيَّما قول الذهبي الذي ينفي فيه نكارة تفرُّدات ابْنِ أبي الهيذام عن الوليد، وإثبات صحَّة الرواية عنه، بل صحَّة كتبه، والله أعلم.

والشطر الأخير من كلام أبي داود: "أنه كان لا يحدِّث عنه" معلَّل بعبارته السابقة، وفيه غمزٌ ونوع جرح. وهذا الذي يعنينا في هذا المقام.

قول النقاد فيه:

قال ابْنُ عدي: (ولموسى هذا غير حديث مما يعزُّ وجوده عن الوليد وعن غيره، ويروي إفرادات، وكان يروي عن الوليد ما كان يروي المتقدِّمون عن الوليد وكانوا يجعلونه من لم يلحق هشامًا ودحيمًا عوضًا منهما، وكان عنده بعض أصناف الوليد)[١٥٦]. وقال ابْنُ كثير: (شيخ)[١٥٧]. وقال ابْنُ حجر: (صدوق له أوهام)[١٥٨].

وذكره ابْنُ حبان في "الثقات"[١٥٩]. وقال الذهبي: (ثقة مكثر عن الوليد)[١٦٠]. وقال: (صدوق صحيح الكتب. تكلَّم فيه بعضهم بغير حجَّة، ولا ينكر له تفرُّده عن الوليد، فإنَّه أكثر عنه)[١٦١].

بقية من روى عنه:

روى أبو داود عنه أربعة أحاديث[١٦٢]:

الحديث الأول: حديث عائشة في اتخاذ الوزير من كتاب الخراج والإمارة.

قال أبو داود: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرِّيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ)[١٦٣]. والحديث بهذا الإسناد حسن كما قال السيوطي[١٦٤]، وصحيح كما قال الألباني[١٦٥].

الحديث الثاني: حديث عبد الله بْنِ عمرو بْنِ العاص في ميراث الملاعنة من كتاب الفرائض.

قال أبو داود: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِي عِيسَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ مِثْلَهُ[١٦٦]. والحديث بهذا الإسناد ضعيف كما قال ابْنُ الملقن[١٦٧]، ولعل سبب ضعفه عيسى بْنُ موسى شيخ الوليد بْنِ مسلم فإنَّ فيه نظرًا كما قال البيهقي[١٦٨]، لكن قال ابْنُ حجر: (لهذا المتن طرقٌ يقوِّي بعضها بعضًا)[١٦٩].

سادسًا: هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ نُصَيرٍ السُّلَميُّ، أَبُوْ الْوَلِيْدِ الْدِمَشْقيُّ (ت٢٤٥هـ).

روى له البخاري والأربعة. قال أبو داود: (حدَّث هشام بأربعمائة حديثٍ ليس لها أصل مسندةٌ، كان فضلك[١٧٠] يدور على أحاديث أبي مسهر وغيره يلقّنها هشام بْنَ عمار. قال هشام بْنُ عمار: حديثي قد رُوي فلا أبالي من حمل الخطأ)[١٧١]. وهذه العبارة

من أبي داود غمز بهشام بْن عمار وقدحٌ فيه بصورةٍ غير مباشرة. وقد أيَّد أبا داود على هذا الجرح غير واحدٍ من أهل النَّقد الحديثي، وغير واحد وثَّقه، ويكفي أنَّ البخاري روى عنه في جامعه الصحيح وإنْ كان -أيِّ البخاري- معروفًا بانتقاء الشيوخ وانتخاب أحاديثهم والتمييز بين ما صحَّ منها وما لم يصحَّ. وأما أبو داود فلا يُدرى أروى عن هشام بْن عمار قديمًا حين كان حديثه صحيحًا أم بعد ما كبر وتغيَّر؟! فليس في المصادر ما يشير إلى شيءٍ من ذلك.

قول النقاد فيه:

قال القزاز[١٧٢] والبزار[١٧٣]: (آفته أنَّه ربما لُقِّن أحاديث فتلقَّنها). وقال الإمام أحمد: (طيَّاش خفيف)[١٧٤]. وقال أبو حاتم: (هشام بْنُ عمَّار لما كبر تغيَّر، وكلمَّا دُفع إليه قرأه، وكلمَّا لُقِّن تلقَّن، وكان قديمًا أصح؛ كان يقرأ من كتابه)[١٧٥]. وقال صالح جزرة: (كان يأخذ على الحديث، ولا يحدِّث ما لم يأخذ)[١٧٦].

وقال يحيى بْنُ معين: (هشام بْنُ عمار كيِّس كيِّس)[١٧٧]. وقال العجلي: (ثقة صدوق)[١٧٨]. وقال النسائي: (لا بأس به)[١٧٩]. وقال مسلمة بْنُ قاسم في كتاب «الصلة»: (تُكلِّم فيه، وهو جائز الحديث صدوق)[١٨٠]. وذكره ابْنُ حبان في "الثقات"[١٨١]. وقال عبدان: (ما كان في الدنيا مثل هشام بْن عمار في إسناده في زمانه)[١٨٢]. وقال الدارقطني: (صدوقٌ، كبير المحل)[١٨٣]. وقال الخليلي: (ثقة، كبير، روى عنه البخاري في الصحيح، وسمع منه الأئمة والقدماء، رضيه الحفاظ، وربما يقع في حديثه غرائب عن شيوخ الشام، فالضعف يقع من شيوخه لا منه)[١٨٤]. وقال ابْنُ عساكر: (أحد المكثرين الثقات)[١٨٥]. وقال علم الدين السخاوي: (ثقةٌ أمينٌ عند أئمة الحديث)[١٨٦].

بيان ما رُمي به عنه:

روى له أبو داود سبعة عشر حديثًا[١٨٧]:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة في فضل القعود في المسجد من كتاب الصلاة.

قال أبو داود: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ الأَزْدِيُّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ الْعَنْسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : (مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ)[١٨٨].

قال المنذري: (في إسناده عثمان بْنُ أبي العاتكة الدمشقي، وقد ضعَّفه غير واحد)[١٨٩].

الثاني: حديث أبي هريرة في صلاة العيد في المسجد إذا كان يومًا مطيرًا من كتاب الصلاة.

قال : (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ح وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرْوِيِّينَ وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ عِيسَى بْنَ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلاَةَ الْعِيدِ فِي

الْمَسْجِدِ)[١٩٠]. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد...، وأبو يحيى التيمي صدوق)[١٩١]. وقال ابْنُ القطان: بل (لا يصح)[١٩٢]؛ ووافقه ابْنُ حجر، قال:(إسناده ضعيف)[١٩٣]؛ فإنَّ عبيد الله التيمي متكلَّم فيه عند النُّـقَّاد، قال الشافعي وأحمد: لا يعرف. وقال ابْنُ القطان: (مجهول الحال)[١٩٤]. ينضاف إلى ذلك جهالة الفروي في إسناد هشام بْنِ عمار كما نصَّ على ذلك ابْنُ القطان[١٩٥].

لخاتمة

نتهى ه لبح لى جملة م لنتائج، همها:

١- يعبِّر بعض النقَّاد المحدِّثين عن أحكامهم النَّقدية في رواة السنَّة بقواعد عامة ينضوي تحتها مفردات متشابهة، وهذا يدلُّ على سعة اطِّلاعهم على مسائل الجرح والتعديل التفصيلية، ومكْنتهم العلمية على جمع شتات المتفرِّق ممَّا له في الأصل تلاقٍ وائتلاف. وهو أمرٌ يزيد الثقة والاطمئنان بنقَّاد الحديث، وأنَّهم الأمناء العارفون بصنعتهم.

٢- لا يحسن بطالب العلم أنْ يجعل القواعد العلمية مطلقة، بل يجب أنْ يحتاط لنفسه بأنَّها أغلبية، وأنَّ لها شواذَّ تخرج عن منطوق فحواها، وهذا أثبتته الدراسات العلمية الاجرائية كقاعدة: "أبو داود لا يروي إلا عن ثقة عنده" فهي وإن صدقت على نسبة كبيرة من شيوخ أبي داود في كتابه السنن إلا أنها ليست على طلاقتها.

٣- أوَّل من أطلق قاعدة: "أبو داود لا يروي إلا عن ثقة عنده" حسب -ما وصل إليه الباحثان- هو ابن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)، ثم تبعه على ذلك آخرون. وهذا يعني أنَّ أبا داود لم يزعم لنفسه هذا القول، ولم يفهم من عباراته التي أطلقها في وصف كتابه السنن.

٤- من أطلق قاعدة: "أبو داود لا يروي إلا عن ثقة عنده" يقصد -بطبيعة الحال- شيوخه الذين تلمذ لهم، وأخذ عنهم، ولا يقصد من أخرج له رواية في أسانيده كلها سواء أكانوا شيوخه أم غيرهم. غير أنَّ ثمَّة قيدًا آخر يرد على هذه العبارة: هو أنَّ حدودها كتاب السنن دون سائر كتب أبي داود، وهذا مستفاد من قول القائل في صياغة القاعدة "عنده"، أي عنده في السنن.

٥- عدد شيوخ أبي داود الذين روى عنهم في كتابه السنن مائة وثلاثة وسبعون شيخًا، وبلغ عدد الذين انطبق عليهم شرط هذا البحث، أي: أنَّ أبا داود قد روى عنهم مع تضعيفه إياهم اثنا عشر شيخًا، وكانت نسبتهم بالإضافة إلى جملة شيوخه في السنن ٦,٩%، وهي نسبة معتبرة في ميزان العلم النَّقدي الذي يجب أنْ يكون صارمًا في نتائجه وأحكامه. وثمَّة شيوخ لأبي داود في السنن تكلَّم فيهم وروى عنهم، لكنَّهم لم ينطبق عليهم شرط هذا البحث؛ لأنَّه بيَّن سبب روايته عنهم مع كونه ضعَّفهم، وذلك بأنَّ أبا داود من النقَّاد المقدَّمين في مسائل الانتخاب والانتقاء للأحاديث ورواتها.

٦- بلغ عدد مرويات شيوخ أبي داود الاثني عشر الذين انطبق عليهم شرط هذا البحث مائة وستة وستين حديثًا، وتسعة عشر أثرًا، ونسبة مجموع هذه الأحاديث والآثار بالإضافة إلى مجموع ما رواه أبو داود في كتابه السنن، والذي بلغ خمسة الآلاف ومئتين وأربعًا وسبعين رواية كانت ٣,٥%، وقد دخلت هذه الأحاديث والآثار في غالب أبواب الكتاب وموضوعاته.

٧- كان تضعيف أبي داود لشيوخه الذين انطبق عليهم شرط البحث على مسلكين: أحدهما: التضعيف صراحة، وبعبارة لا تحتمل إلا دلالة الجرح. وبلغ عدد شيوخه في هذا المسلك ستة شيوخ. وثانيهما: التضعيف ضمنًا: بحيث كان جرح أبي داود شيوخه بعبارة غير واضحة ربما احتملت التأويل، لكن الأرجح حسب واقع الروايات، ومعرفة منهج أبو داود الناقد هو التضعيف لا غير.

٨- لوحظ أنَّ تضعيف أبي داود لبعض شيوخه الذين كانوا مادة هذا البحث قد وافقه عليه عددٌ من النقَّاد، كما خالفه آخرون. غير أنَّ الذين تفرَّد أبو داود بتضعيفهم، ولم يوافقه على مقالته فيهم غيره من النقَّاد المعتبرين بلغ عدد خمسة.

٩- يوصي الباحثان بدراسة منهجية لسنن أبي داود هدفها البحث عن سر ما صنع أبو داود في الرواية عن بعض شيوخه الذين تكلَّم فيهم، وطريقة إخراج مروياتهم في كتابه السنن؛ للعلم بأنَّ أبا داود ناقد ينتقي وينتخب، وليس هو بذهول عما صنع في كتابه السنن، خاصَّة وأنه كان يراجع كتابه حينًا بعد حين.

لهـ :

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ/١٢٣٠م)، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تحقيق: حسين آيت سعيد، الرياض، دار طيبة، ١٩٩٧م (ط١)، ج٣، ص٤٦٦.
(٢) انظر أبا الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م (ط١)، ج٢، ص٩٨.
(٣) المصدر السابق، ج٣، ص١٥٦.
(٤) هو: عبد الرحمن بن يحيى العتمي (ت١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، انظر كلامه حول هذه القاعدة في كتابه: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م (ط٢)، ج١، ص٣٠٥.
(٥) هما: بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، وانظر كلامهما في كتابهما: تحرير تقريب التهذيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م (ط١)، ج١، ص٢٧-٢٨.
(٦) محمد سعيد حوى، مقولات أبي داود النقدية في كتابه السنن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة-قسم أصول الدين-شعبة الحديث، ١٩٩١م، ص٣١.
(٧) أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م (ط١)، ص٥٩.
(٨) أبو عبيد محمد بن علي الآجري (ت بعد ٣٠٠هـ)، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة دار الاستقامة، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، ١٩٩٧م (ط١)، ج٢، ص٢٦٧، رقم١٨٠٥.
(٩) الآجري: سؤالات أبي عبيد الآجري، ج٢، ص٢٢٩ رقم١٦٨٤.
(١٠) محمد خلف السلامة، معجم لسان المحدثين، ملتقى أهل الحديث، ج٧، ص٢٦٨. منقول عن المكتبة الشاملة.
(١١) أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ/١٢٥٨م)، جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١١هـ (ط١)، ص٨٥-٨٦.
(١٢) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ/٩٣٨م)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢م (ط١)، ١٢١/٢ ت٣٧٠.
(١٣) أبو عبد الله مغلطاي بن قليج (ت٧٦٢هـ/١٣٦١م)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد-أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، ٢٠٠١م (ط١)، ج١، ص٢٦٣ ت٢٦٥.
(١٤) أبو حاتم محمد بن حبان (ت٣٥٤هـ/٩٦٥م)، الثقات، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر، ١٩٧٥م (ط١)، ج٨، ص٧١ ت١٢٢٩٦.
(١٥) انظر أبا أحمد عبد الله بن عدي (ت٣٦٥هـ/٩٧٦م)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م (ط١)، ج٧، ص٥٤٧. أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٩٨٦م (ط١)، ص٩٢، رقم٢٢٦.
(١٦) أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة-أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية-مؤسسة علوم القرآن، جدة، ١٩٩٢م (ط١)، ج١، ص٢٢٠ ت١٨٣.
(١٧) ح٢٣٢٩، ح٤٠٣٢.
(١٨) السر: السِّرُّ: (مُسْتَهَلُّ الشَّهْر) وَأَوَّلُهُ، أو آخِرُه، أو سِرُّه: (وَسَطُه) وجَوْفُه، فكأَنَّه أراد الأَيّامَ البيضَ. الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني (ت١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، وزارة الإعلام، الكويت، ١٩٨٦م، (ط٢)، ج١٢، ص٦، مادة (سرر).

(١٩) أبو داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ/٨٨٩م)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية (ط١)، ١٩٩٦م، كتاب الصوم، باب التقدم، ح٢٣٢٩، ج٢، ص١٦٧.
(٢٠) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، المحلَّى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، د.ت، ج٤، ص٤٤٦.
(٢١) أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزجاني الهمذاني (ت٥٤٣هـ/٨٧٣م)، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي، الرياض، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، ٢٠٠٢م (ط٤)، ج٢، ص١٢٣.
(٢٢) أبو داود، السنن، كتاب اللباس، باب في لبس الصوف والشعر، ح٤٠٣٢، ٣/٤٧-٤٨.
(٢٣) المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي (ت٦٥٦هـ/١٢٥٨م)، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة المعارف، الرياض، ٢٠١٠م (ط١)، ج٣، ص٢٤.
(٢٤) انظر الألباني: محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، مكتَبة المَعارف، الرياض، ٢٠٠٠م (ط١)، ج٢، ص٤٧٦.
(٢٥) انظر حكم شعيب الأرنؤوط في تحقيقاته على مسند الإمام أحمد طبعة الرسالة، ج٢٩، ص٢٠٢.
(٢٦) الآجري، السؤالات ج١، ص٢٤٦ رقم٣٣٨ قال المحقق: وقد ذكر المزي والذهبي (الكاشف ١/١٧٠) أبا داود في الرواة عنه، ولكنْ نفاه الحافظ ابن حجر فقال في التقريب: "لم يثبت أنَّ أبا داود روى عنه"، وقال في التهذيب (٢/٣٤٣-٣٤٤) بعد ذكر قول أبي داود: "وهذا ممَّا يدلُّ على أنَّ أبا داود لم يرو عنه فإنَّه لا يروي إلا عن ثقةٍ عنده، والحديث الذي في السنن في كتاب اللباس حدثنا يزيد بن خالد الرملي وحسين بن علي الكوفي قالا ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة فذكره، فإما أنْ يكون أخرجه معتمدًا على رواية يزيد، وإما أن يكون هو الآتي -جعفر الأحمر- وهو الأشبه، وإنْ كان أبو علي الجياني لم يذكر في شيوخ أبي داود إلا العجلي لا حفيد جعفر الأحمر". روى له أبو داود عشرة أحاديث.
قال محقق تسمية شيوخ أبي داود: إنَّ هذا الاستدلال يجاب عليه من وجهين:
الوجه الأول: أنَّ غاية ما يدلُّ عليه قول أبي داود هذا، أنه لم يلتفت إلى حكايةٍ بعينها وهَّم فيها شيخه، لا أنَّه ترك الرواية عنه مطلقًا، ولا أنَّه نفى عنه مطلق التوثيق.
الوجه الثاني: أنه قد تبيَّن ثبوت روايته عنه -تحديثًا- في تسعة أحاديث، سمَّاه فيها بما يميِّزه على أنَّه العجلي هذا؛ منها ثلاثة أحاديث في (المراسيل)، والباقي في (السنن)؛ أما الثلاثة التي في (المراسيل) فهي: ح٣٣١-٣٣٢، ح٣٣٦)، وأما التي في (السنن) فهي: ح١٥٩٨، ٢٩٠٤، ٣٠١١، ٣٠١٦، ٣٣٥٥. ويضاف إليها آخر وهو: ح٣٠٦٩. السؤالات، ج٢، ص١١١-١١٣.
(٢٧) أبو عبد الله مغلطاي بن قليج المصري (ت٧٦٢هـ/١٣٦١م)، التَّراجِمُ السَّاقِطةُ مِنْ كِتَابِ إكْمَال تَهْذِيبَ الكَمَال لمُغْلطاي (المَطْبُوع) مِنْ: تَرجَمَةِ الحَسَنْ البَصريّ إلى: تَرجَمَةِ الحكم بْن سنان، تحقيق ودَرَاسَة: طُلاَّبْ وَطَالِبَاتْ مَرْحَلَة الماجِسْتِيْر (لعام ١٤٢٤/١٤٢٥هـ) شُعْبَة التَّفْسِيْر وَالحَدِيْث-جامعة الملك سعود، دار المُحدِّث، السعودية، ١٤٢٦هـ (ط١)، ص١٥٤.
(٢٨) انظر ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٢، ص٣٤٤.
(٢٩) المصدر السابق. والجيَّاني له كتاب بعنوان: تسمية شيوخ أبي داود.
(٣٠) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٢، ص٣٤٤.
(٣١) ابن عدي، الكامل، ج٣، ص٢٤٥، ٢٤٧.
(٣٢) أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ/١٠٧٢م)، تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م (ط١)، ج٦، ص٧٣.
(٣٣) مغلطاي، التَّراجِمُ السَّاقِطةُ، ص١٥٤.
(٣٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٣، ص٥٦.
(٣٥) ابن حبان، الثقات، ج٨، ص١٩٠.
(٣٦) ابن حجر: تقريب التهذيب، ص١٦٧.
(٣٧) ح٢٩٠٤، ح٣٠١١-٣٠١٢. ح٣٠١٦، ح٣٠٦٩. ح٣٣٥٥.
(٣٨) رقم١٥٩٨، رقم٢٩٨١.

(٣٩) أبو داود، السنن، كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، ح٢٩٠٤، ج٢، ص٣٣٣.
(٤٠) أنظرْ حكمْ النسائيِّ هذا في المزي: أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت٧٤٢هـ/١٣٤١م)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م (ط٢)، ج٢، ص٧٩ رقم١٩٥٥.
(٤١) أبو داود، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما في حكم أرض خيبر، ح٣٠١١-٣٠١٢، ج٢، ص٣٦٦-٣٦٧.
(٤٢) البنا الساعاتي: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت١٣٧٨هـ/١٩٥٨م)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، القاهرة، دار الشهاب (ط٢)، ١٩٨٤م، ج١٤، ص١١٤.
(٤٣) انظر أبا داود، السنن، ح٣٠١٢.
(٤٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٣، ص٦٣٥.
(٤٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٨، ص٥ رقم١٩.
(٤٦) المزي: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن القضاعي الكلبي (ت٧٤٢هـ/١٣٤١م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م (ط١)، ج٢٦، ص٢٤.
(٤٧) مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال، ج١٠، ص٢٥٩.
(٤٨) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي (ت٤١٢هـ/١٠٢١م)، سؤالات السلمي للدارقطني، تحقيق: سعد الحميد وخالد الجريسي، مؤسسة الجريسي، الرياض، ١٤٢٧هـ (ط١)، ص٢٨٠، رقم٣٣٤.
(٤٩) أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي المروزي (ت٥٦٢هـ/١١٦٧م)، الأنساب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م (ط١)، ج٢، ص٢٣٧.
(٥٠) أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ح٢١٩٩، ج٢، ص١٢٧.
(٥١) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ٥٢/٢.
(٥٢) أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ح٢٢٠٠، ج٢، ص١٢٧.
(٥٣) الآجري، السؤالات ٦٣/٢-٦٤ رقم١١٤٠.
(٥٤) عبد الله بن محمد ابن الفرضي (ت٤٠٣هـ/١٠١٣م)، تاريخ علماء الأندلس، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٨٨م (ط٢)، ج٢، ص٩٧.
(٥٥) أبو زكريا يحيى بن معين المري بالولاء البغدادي (ت٢٣٣هـ/٨٤٨م)، سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٩٨٨م (ط١)، ص٣٥٧ رقم٣٤٣-٣٤٤.
(٥٦) المزي، تهذيب الكمال، ج٢٦، ص٣٣٤.
(٥٧) أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلي الكوفي (ت٢٦١هـ/٨٧٥م)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٩٨٥م (ط١)، ج٢، ص٢٥٠.
(٥٨) مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال، ج١٠، ص٣٢٢.
(٥٩) المصدر السابق، ج١٠، ص٣٢٢.
(٦٠) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٨، ص٧٠.
(٦١) المصدر السابق، ج١٠، ص٣٢٢.
(٦٢) ابن حبان، الثقات، ج٩، ص٧٧-٧٨ رقم١٥٢٧٣.
(٦٣) أبو يعلى خليل بن عبد الله الخليلي القزويني (ت٤٤٦هـ/١٠٥٤م)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ (ط١)، ج٢، ص٥٢٥.
(٦٤) أبو بكر محمد بن إسماعيل بن خلفون (ت٦٣٦هـ/١٢٣٩م)، المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، تحقيق: عادل بن سعد، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت (ط١)، ص٢٢٩.

(٦٥) محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، المغني في الضعفاء، تحقيق: د. نور الدين عتر، حلب، دار المعارف، ١٩٧٠م (ط١)، ج٢، ص٦٢٧ رقم٥٩٢٨.
(٦٦) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٥٠٤ رقم٦٢٥٢.
(٦٧) يشوص: أيْ يَدْلُك أسْنَانه ويُنَقِّيها. ابن الأثير، النهاية، ج٢، ص٥٠٩.
(٦٨) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام بالليل، ح٥٥، ج١، ص٥٥.
(٦٩) محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه= صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ (ط١)، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ح٨٨٩، ج٢، ص٤.
(٧٠) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي، ح٦٨٥، ج١، ص٢٢٣.
(٧١) النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ/٨٧٥م)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، (د.ط)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ح٤٩٩، ج١، ص٣٥٨.
(٧٢) الآجري، السؤالات، ج٢، ص٢٠٣ رقم٢٥١.
(٧٣) النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، التمييز، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، السعودية، مكتبة الكوثر، ١٤١٠هـ (ط٣)، ص٢١٥.
(٧٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٩، ص٥٣.
(٧٥) المزي، تهذيب الكمال، ج٣٠، ص١٧٧.
(٧٦) الخطيب، تاريخ بغداد، ج١٦، ص٧١.
(٧٧) ابن حجر، تقريب التهذيب ص٥٧٢، رقم٧٢٨٧.
(٧٨) ابن حبان، الثقات، ج٩، ص٢٣٣.
(٧٩) أبو داود، السنن، كتاب المناسك باب في المواقيت ح١٧٣٩، ج٢، ص٧.
(٨٠) ابن عدي، الكامل، ج٢، ص١٢٣.
(٨١) مسلم، التمييز، ص٢١٤-٢١٥.
(٨٢) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ/٩١٥م)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م (ط٢)، كتاب مناسك الحج باب ميقات أهل العراق ح٢٦٥٦، ج٥، ص١٢٥.
(٨٣) أبو الفيض أحمد بن محمد الحسني الغُمَاري الأزهري (ت١٣٨٠هـ/١٩٦٠م)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، بيروت، دار عالم الكتب، ١٩٨٧م (ط١)، ج٥، ص٢٩٨.
(٨٤) أبو حفص عمر بن علي بن الملقّن الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ/١٤٠١م)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٩ج)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ٢٠٠٤م (ط١)، ج٦، ص٨٤.
(٨٥) أبو داود، السنن، كتاب الجنائز باب القيام للجنازة ح٣١٧٦، ج٢، ص٤١٢.
(٨٦) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م)، الضعفاء الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ (ط١)، ص٥٢.
(٨٧) أبو حاتم محمد بن حبان البُستي التميمي الدارمي (ت٣٥٤هـ/٩٦٥م)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ (ط١)، ج١، ص٣٢٩.
(٨٨) الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٦٣م (ط١)، ج١، ص٣١٧.
(٨٩) ابن حبان، المجروحين، ج١، ص٣٢٩.
(٩٠) ابن الملقن، البدر المنير، ج٥، ص٢٢٩.
(٩١) الآجري، سؤالات الآجري، ج٢، ص٢٠٣ رقم١٥٩٧، ج٢، ص٢٥١ رقم١٧٥٢.

(٩٢) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقات والضُّعفاء والمجَاهِيل (٤ج)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، اليمن، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ٢٠١١م (ط١)، ج١، ص٤٧٧ رقم٨٢٩.
(٩٣) ابن حجر، تقريب التهذيب ص٥٧٣ رقم٧٣٠٠.
(٩٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٩، ص٦٦ رقم٢٥٤.
(٩٥) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي الخراساني (ت٣٠٣هـ)، تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين، تحقيق الشريف حاتم بن عارف العوني، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٣هـ (ط١)، ص١٠٢ رقم٢٣٥.
(٩٦) الذهبي، الكاشف، ج٢، ص٣٣٧ رقم٥٩٧٠.
(٩٧) مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال، ج١٢، ص١٤٦ رقم٤٩٥٠.
(٩٨) ابن حبان، الثقات ٢٣٣/٩ رقم١٦١٧٨.
(٩٩) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة باب في مباشرة الحائض ومؤاكلتها ح٢١٣، ج١، ص٩٥.
(١٠٠) ابن حزم، المحلَّى بالآثار، ج١، ص٣٩٨.
(١٠١) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الخراط الأزدي الأندلسي الأشبيلي (ت٥٨١هـ/١١٨٥م)، الأحكام الوسطى من حديث النبي ، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٥م، (د.ط)، ج١، ص٢٠٨.
(١٠٢) كذا في المصدر المنقول منه، وفي "التقريب" الرقي، ولعله الصواب بحكم النسبة إلى الرقة؛ إذ هو منها كما في تاريخ الرقة أبي علي القشيري ص١٧٤ رقم٣٧٦.
(١٠٣) مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال، ج٤، ص١٢٢ رقم١٣١٥.
(١٠٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٣، ص٢٠٥.
(١٠٥) المنذري، مختصر السنن، ج١، ص٤٠١.
(١٠٦) ابن حبان، الثقات، ج٨، ص٢١٢ ت١٣٠٥٢.
(١٠٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٣، ص٣٨٦.
(١٠٨) الذهبي، المغني في الضعفاء، ج١، ص١٨٧ ت١٦٩٠.
(١٠٩) ابن حجر، التقريب ص١٧٧ ت١٤٧٣.
(١١٠) أبو داود، السنن، كتاب شهر رمضان باب من روى أنها ليلة سبع عشرة ح١٣٨٤، ج١، ص٤١١.
(١١١) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ (ط السلفية)، ج٤، ص٢٦٥.
(١١٢) ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة في المدلسين، انظر ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: عاصم بن عبدالله القريوتي، عمان، مكتبة المنار، ١٩٨٣م (ط١)، ص٤٢.
(١١٣) العلائي: أبو سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي (ت٧٦١هـ/١٣٥٩م)، المختلطين، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٩٦م (ط١)، ص٩٣.
(١١٤) الألباني: محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ضعيف أبي داود-الأم، الكويت، مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ (ط١)، ج٣، ص٦٦.
(١١٥) الآجري، السؤالات، ج٢، ص٢٩٩ ت١٩١٣.
(١١٦) المزي، تهذيب الكمال، ج١٢، ص٥٠٧.
(١١٧) الحويني: أبو إسحاق حجازي محمد شريف، نثل النبال بمعجم الرجال، مصر، دار ابن عباس، ٢٠١٢م (ط١)، ج٢، ص١٨٧. إذ لم يرَ في العبارة ما يقتضي الجرح.
(١١٨) ابن حبان، الثقات، ج٨، ص٣٠٩.
(١١٩) ابن حجر، التقريب ص٤٣٦.

(١٢٠) المسلمي: محمد مهدي وآخرون، موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠١م (ط١)، ج١، ص٣١٨ ت١٦٢٧.
(١٢١) مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال، ج٦، ص٢٦٩.
(١٢٢) أبو داود: السنن، كتاب الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ح٣٣٠٤، ج٢، ص٤٤٢-٤٤٣.
(١٢٣) انظر ابن حجر، طبقات المدلسين، ص٣٥.
(١٢٤) انظر البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة ح١٨٩٨، ج١، ص٣٤٩.
(١٢٥) ابن عدي، الكامل، ج٣، ص٢٠٧.
(١٢٦) المصدر السابق، ج٣، ص٢٠٧.
(١٢٧) الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م (ط٣)، ج١٢، ص٢١٠.
(١٢٨) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٧، ص٦٣.
(١٢٩) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٨، ص٢٧٧ رقم٥٠٨.
(١٣٠) ابن حبان، الثقات، ج٩، ص٧-٨.
(١٣١) ابن عدي، الكامل، ج٣، ص٢٠٧.
(١٣٢) الخطيب، تاريخ بغداد، ج١٤، ص٣٣٢.
(١٣٣) الذهبي، الكاشف، ج٢، ص١٢٢.
(١٣٤) ابن حجر، تقريب التهذيب ص٤٤٦.
(١٣٥) أبو داود، السنن، في كتاب الأطعمة بابٌ في أكل الحباري ح٣٧٩٧، ج٢، ص٥٦٠.
(١٣٦) ابن الملقن، البدر المنير، ج٩، ص٣٧٨-٣٧٩.
(١٣٧) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة ح٧٠٤، ج١، ص١٢٠.
(١٣٨) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٧، ص١٨٩ رقم١٠٧٧.
(١٣٩) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٣، ص٥١٣.
(١٤٠) ابن خلفون، المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، ص٢٠١.
(١٤١) الذهبي، الكاشف، ج٤، ص٨٥.
(١٤٢) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٤٦٨ رقم٥٧٣٣.
(١٤٣) ابن حبان، الثقات، ج٩، ص٨٦ رقم١٥٣٢٦.
(١٤٤) أبو داود، السنن، ح٧٠٤، ح٤٠٧٩، ح٤١٢٨.
(١٤٥) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ح٧٠٤، ج١، ص٢٢٨.
(١٤٦) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ج٣، ص٣٥٥.
(١٤٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٩، ص٦٠.
(١٤٨) أبو داود، السنن، كتاب اللباس، باب في العمائم، ح٤٠٧٩، ج٣، ص٥٨.
(١٤٩) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج٣، ص٣٨.
(١٥٠) محمد ناصر الدين الألباني (ت١٩٩٩م)، ضعيف سنن أبي داود، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١م (ط١)، ص٤٠٥ رقم٨٨٣.
(١٥١) أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي الموصلي (ت٣٠٧هـ/٩٢٠م)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٩٨٤م (ط١)، ج٢، ص١٦٠.
(١٥٢) الذهبي، الكاشف، ج١، ص٤٥٨
(١٥٣) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٢٥٠.
(١٥٤) كذا في الكامل، والأقرب إلى الصواب ما في تاريخ ابن عساكر (حديث)؛ فإنه أكثر انسجامًا في سبك العبارة. ج٦٠، ص٤٣٩.
(١٥٥) ابن عدي، الكامل، ج٨، ص٦٩ رقم١٨٣٣.

(١٥٦) المصدر السابق.
(١٥٧) ابن كثير، التكميل، ج١، ص٢٥١.
(١٥٨) ابن حجر، التقريب، ص٥٥٢ ت٦٩٧٩.
(١٥٩) ابن حبان، الثقات، ج٩، ص١٦٢.
(١٦٠) الذهبي، الكاشف، ج٢، ص٣٠٥ ت٥٧٠٦.
(١٦١) الذهبي، ميزان الاعتدال ج٤، ص٢٠٩.
(١٦٢) ح٢٩٠٨، ح٢٩٣٤،ح٤٦٤١.
(١٦٣) أبو داود، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في اتخاذ الوزير، ح٢٩٣٢، ج٢، ص٣٤٠.
(١٦٤) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ/١١١٣م)، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، بيروت، دار الفكر، د.ت (د.ط)، ج١، ص٦٤، رقم٣٩٦.
(١٦٥) انظر الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، ١٩٨٨م (ط٣)، ج١، ص١١٦-١١٧، رقم٣٠٢.
(١٦٦) أبو داود، السنن، كتاب الفرائض، باب في ميراث الملاعنة، ح٢٩١٠، ٢/٥٠٠-٥٠١. يعني مثل متن الحديث الذي قبله وهو حديث مكحول الشامي: (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا).
(١٦٧) أبو حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ/١٤٠١م)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق، ٢٠٠٨م (ط١)، ج٣٠، ص٥٣٩.
(١٦٨) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م (ط٣)، ج٦، ص٤٢٤.
(١٦٩) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٣١-٣٢.
(١٧٠) الحافظ الفضل بن العباس الرازي، (نزهة الألباب ٣١/٢)، مترجم في سير أعلام النبلاء، ج١٢، ص٦٣٠.
(١٧١) الآجري، السؤالات، ج٢، ص١٩٠-١٩١ رقم١٥٦٧.
(١٧٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٤، ص٢٧٧.
(١٧٣) مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال، ج١٢، ص١٥١.
(١٧٤) أبو المعاطي النوري-أحمد عبد الرزاق عيد-محمود محمد خليل، موسوعة أقوال الإمام أحمد، بيروت، عالم الكتب (ط١)، ١٩٩٧م، ج٤، ص٤٤.
(١٧٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٩، ص٦٦.
(١٧٦) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٤، ص٢٧٧.
(١٧٧) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٩، ص٦٦.
(١٧٨) العجلي، الثقات، ج٢، ص٣٣٢ ت١٩٠٨.
(١٧٩) النسائي، مشيخة النسائي، ص٦٣ ت١١٣.
(١٨٠) مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال، ج١٢، ص١٥١.
(١٨١) ابن حبان، الثقات، ج٩، ص٢٣٣.
(١٨٢) ابن عدي: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ/٩٧٦م)، أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)، تحقيق: عامر حسن صبري، بيروت، دار البشائر الإسلامية (ط١)، ١٤١٤هـ، ص٢١٧.
(١٨٣) مجموعة من المؤلفين، موسوعة أقوال الدارقطني، ج٢، ص٦٩٢.
(١٨٤) الخليلي، الإرشاد، ج١، ص٤٤٥.
(١٨٥) ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن (ت٥٧١هـ/١١٧٦م)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٩٩٥م، ج٧٤، ص٣٣.

(١٨٦) علم الدين السخاوي: أبو الحسن علي بن محمد الهمداني المصري الشافعي (ت٦٤٣هـ/١٢٤٥م)، جمال القراء وكمال الإقراء، تحقيق: مروان العطيَّة- محسن خرابة، دمشق-بيروت، دار المأمون للتراث، ط١، ١٩٩٧م، ص٥١٤.
(١٨٧) أبو داود، السنن، ح٤٧٢، ح٤٨٥، ح٦٣٤، ح١١٦٠، ح١٣٢٠، ح١٥١٨، ح١٥٣٢، ح١٦٢٨، ح١٦٤٢، ح١٩٠٥، ح٢٩١٨، ح٢٩٥٩،ح ٢٩٦٧، ح٣٧١٦، ح٤٢٩٨، ح٤٤٣٦، ح٤٤٩٠.
(١٨٨) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة باب القعود في المسجد ح٤٧٢، ج١، ص١٦٨.
(١٨٩) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج١، ص١٤٨.
(١٩٠) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة بابٌ يصلى بالناس العيد في المسجد ح١١٦٠، ج١، ص٣٤٧.
(١٩١) الحاكم، المستدرك، ح١٠٩٤، ج١، ص٤٣٥.
(١٩٢) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ج٥، ص١٤٥.
(١٩٣) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس، مصر، مؤسسة قرطبة (ط١)، ١٩٩٥م، ج٢، ص١٦٦.
(١٩٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٧، ص٢٤.
(١٩٥) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ج٥، ص١٤٥.